الحلول البديلة في مكافحة الإرهاب

مرين يوسف[1]
عباسة طاهر[2]
جامعة مستغانم

الملخص:

الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تفرزها جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لتشكّل الإرهاب، فاستعراض الأسباب والعوامل التي تولّد الإرهاب لا يعني محاولة تبريره وإيجاد حجج لانتشاره وتوسعه في العديد من المجتمعات، وإنّما الهدف تحدده طبيعة الظاهرة التي لم توجد من العدم وإنّما هناك دائما أسباب وآليات لأي ظاهرة من الظواهر الإجرامية. لذلك يسلّم المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للإرهاب، وتوطيدا وتحسينا لهاته العدالة الجنائية، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال ، وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فرديًا وجماعيًا لمنعه والوقاية منه.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب، الأسباب والدوافع، الحلول البديلة، مكافحة الإرهاب.

تاريخ إرسال المقال: 2017/12/04، **تاريخ قبول المقال:** 2018/04/15، **تاريخ نشر المقال:** 2018/07/31

لتهميش المقال: مرين يوسف، عباسة طاهر، "الحلول البديلة في مكافحة الإرهاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص ص. 289-312.

المقال متوفر على الروابط التالية:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

[1] باحث دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 27000، الجزائر.

[2] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 27000، مستغانم، الجزائر.

- المؤلف المراسل: merine.youcef.droit@gmail.com

Alternative solutions in the fight against terrorism

Abstract:

Phenomenon of terrorism is complex and interrelated produces a set of factors and causes, where the personal and psychological factors overlap with cultural, political, economic and social form of terrorism, the perusal of the reasons and factors that generate terrorism does not mean an attempt to justify the creation and expansion of the arguments of the alarming in many societies, but the goal is determined by the nature of the phenomenon that did not exist from scratch but there is always the causes and mechanisms of any phenomenon of criminal phenomena.

Therefore, the international community recognizes the importance of strengthening the world criminal justice measures directed to deal with terrorism, and to consolidate and improve the criminal justice otherwise the United Nations General Assembly adopted the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy with a view to improving national, regional and international efforts in this area for the first time, all Member States agree on a common strategic approach to fight terrorism and take practical steps individually and collectively to prevent and prevention.

Keywords:

Terrorism, the reasons and motives, alternative solutions, the fight against terrorism.

Les solutions de substitution à la lutte contre le terrorisme

Résumé :

Le terrorisme est un phénomène complèxe et peut être causé par le concours de plusieurs facteurs, personnels, psychologiques, culturels, socio-économiques et politiques. La société internationale, confrontée à ce phénomène complèxe, cherche les moyens les plus efficaces de lutte en recourant à des moyens plus intelligents et à des modes inédits. L'effort d'un seul Etat dans la lutte contre ce phénomène mondial serait vain ; l'assemblée générale des Nation-Unies suggère, en plus de la nécessité d'union de l'ensemble des pays, l'adoption d'une stratégie unifiée et renforcer la justice pénale internationale.

Mots clefs :

Terrorisme, solutions de remplacement, lutte contre le terrorisme.

مقدمة

مما لا شك فيه أنّ ظاهرة الإرهاب تعدّ من الظواهر المعقدة التي يمكن ردّها إلى حزمة متشابكة من الأسباب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والتعليمية والدينية، إلى جانب الأسباب التشريعية والأمنية والثقافية والإعلامية، فالإرهاب له أسبابه ومسبباته كباقي الظواهر في المجتمع، وقد بذلت جهود كبيرة لتحديدها،إلا أنّ آراء الباحثين والدارسين لم تتفق على دوافع وأسباب معينة لتحديدها، ولعّل ذلك يرجع إلى تباين التفسير في المشاكل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تنشأ عنها هذه الظاهرة.

وبغية الحيلولة دون نشوء الإرهاب ،لابد أن توضع سياسة عمل موحدة وإستراتيجية منظمة للحدّ من هذه الظاهرة في المجتمع وحفظه وصيانته من هذا البلاء والشر المستطير، ولكي تكون مجدية ونافعة يجب ألا تقتصر على سنّ التشريعات العقابية الصارمة ، فإنّه قد ثبت أنّ مثل هذا الحل بمفرده غير كاف لحصول المطلوب، إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكّرا لصفو الأمن مخلخلا للإقتصاد مزعزعا للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أنّ الجريمة الإرهابية لن تقهر ما لم تتم معالجتها معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى إرتكاب الجريمة الإرهابية، ذلك أنّ جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل.

لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي إتخاد التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر : الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم ، والتمييز على أساس الإنتماء العرقي والوطني والديني و الإستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي و الاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنّه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال العنف.

تأتي ورقتنا البحثية استجابة لجملة من الحوافز التي أثارت لدينا نزعة الكتابة في هذا الموضوع، و ذلك بتسليط الضوء على هذه الجريمة التي أصبحت تمس بأمن الأفراد و استقرار الدول على حد سواء،وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نلتمس : **كيف سعى المجتمع الدولي إلى وأد الإرهاب لما يضر بالمجتمع والفرد بأسلوب مقبول ومعقول؟، وما هي الحلول التي وضعها لوقاية المجتمع الدولي من هذه الظاهرة؟**

المبحث الأول : الأسباب والدوافع المؤدية إلى إنتشار الإرهاب

تعزى الدوافع الأساسية للإرهاب إلى الرغبة في فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين في قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة[1]، فالإرهاب له أسبابه كبقية الظواهر في المجتمع كما أنّ الكشف عن جذور الإرهاب ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة وهو من أشد الموضوعات خطورة وأثرا وأجدرها بالدرس المتأني ذي النفس الطويل ، ذلك أنّ الإرهاب لم يأت إعتباطا ولم ينشأ جزافا، بل له أسبابه ودواعيه.[2]

المطلب الأول: الأسباب والدوافع الداخلية

لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها ولا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب ، بل أنّ للإرهاب بإعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسبابا عديدة جديرة بالبحث والدراسة ، باعتبار أنّ هذه الجريمة الظاهرة الأبرز للعقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين[3] .

نقصد بالأسباب الداخلية هنا الأسباب المحلية داخل الدولة والمسببة لفعل الإرهاب، فقد أجمع المؤتمرون على أنّ الإنسان عندما يتحرك إلى الإرهاب فإنّه يكون مدفوعا إلى ذلك الأسلوب بفعل تراكمات إحساس النفس من كبت وبؤس، وفقر، ويأس، وظلم وبالتالي يمكن أن نقول أنّ الإرهاب ظاهرة مركبة أسبابها متعددة ومتنوعة.

الفرع الأول: الأسباب والدوافع الإقتصادية

من أهم أسباب إزدياد العنف والتطرف حول العالم هو الفقر والحاجة والعوز وعدم توفر فرص العمل للملايين من الناس، مما يصرفهم للتفكير بوسائل وأساليب تحقق لهم لقمة العيش حتى ولو كانت هذه الوسائل غير مشروعة ، مما يغذي العنف والتطرف ويجعل هذه البيئات مرتعا خصبا لنمو العنف والتطرف والإرهاب ، وقد أظهرت العديد من الدراسات أنّ الفقر والبطالة هما من العوامل الأساسية لنشوء السلوك الإجرامي[4] .

ففي عصر العولمة أصبحت معظم إقتصاديات العالم الثالث تابعة للدوائر الغربية، وهذا ما عملت أدوات العولمة على تكريسه خلال العقود الماضية والمتمثلة بصندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية والبنك

---

[1]– هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2010 ص 48.

[2]– صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض السعودية دون سنة، ص 02.

[3]– علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2008، ص 60.

[4]– هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 98.

الدولي والشركات العملاقة[1]، ومع إتساع سياسات الخوصصة إزداد الفقير فقرا والغني غنى و ازدادت البطالة والأمراض الإجتماعية وغيرها من المشاكل الأخرى، إذ بالنظر إلى دور الإقتصاد في الحياة الدولية وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف، أصبح التخريب المتعمد وتدمير إقتصاديات بعض الدول دافعا من أهم دوافع الإرهاب في الفترة الحالية[2] .

إنّ تردي الأحوال الإقتصادية يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه ، مما يؤدي بالإنسان إلى الإنتقام منه ومحاربته، لأنّ ما يصاحب الفقر من أوضاع إجتماعية ونفسية مزرية وعوامل خارجية أخرى تولد الإحساس بالظلم و الإضطهاد ومن ثم التورط في ارتكاب جرائم عنف[3]، ويمكن القول أنّ كثيرا من الإرهابيين وحسب ما أثبتته الدراسات هم من الفقراء والعاطلين عن العمل والذين يعيشون في بيئات فقيرة وأحياء شعبية مكتظة تفتقر لخدمات الكهرباء والماء، وكذلك من الأشخاص الذين يعانون من فراغ فكري وضجر وتعاسة نتيجة الجوع والحرمان والفقر عندها تتساوى لديهم قيمة الحياة مع الموت[4] .

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع السياسية

إنّ الإرهاب السياسي هو الإرهاب الذي يتبنى أهدافا سياسية توجه إلى الدولة ومؤسساتها أو تنظيماتها أو هيئاتها، ويعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة للإرهاب ، لأنّ الشعور بالإحباط والظلم من السياسات الخاطئة لدولة ما قد يكون سببا في تعرضها لهجوم إرهابي بدوافع سياسية خالصة[5]، فالإقصاء السياسي وضعف الحريات السياسية وعدم المشاركة السياسية من قبل فئات عريضة من المجتمع والناجم عن إنتشار وسيادة النظم السياسية السلطوية ، أدى إلى فجوة كبيرة جدا بين الحاكم والمحكوم وأصبح بذلك المجتمع المدني محروما من أدنى حقوقه للتعبير عن مطالب ومشاكل و إهتمامات الجماهير الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية[6]، كما أنّ غلق قنوات التعبير والتغيير السلمي في إطاره القانوني ينتج عنه شيوع العنف السياسي ، مما يدفع في النهاية

---

[1]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 50.

[2]– محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 152.

[3]– هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 ص 84.

[4]– هايل عبد المولى طشوش، المرجع السابق، ص 102.

[5]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 49.

[6]– محمد مسعود قيراط، الإرهاب –دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجيات مكافحته– مقاربة إعلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص67.

إلى الإرهاب ، لذلك فإنّه من الملاحظ أنّ الدول التي تتسم بالشفافية تعتبر فيها ظاهرة الإرهاب من الظواهر المحدودة أو النادرة [1].

الفرع الثالث : الدوافع الإجتماعية والثقافية

تعتبر الأسرة نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الإجتماعية، فإذا ما كانت تلك اللبنة سليمة كان البنيان قويا متماسكا ، أما إذا كانت ضعيفة كانت تعاني الجهل والتخلف والتفكك فإنّ ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء من السهولة إغواؤهم و استهواؤهم، ويمكن القول عموما أنّ إنهيار منظومة القيم الأصلية والقيم الفاضلة وجنوح الأفراد إلى الربح السريع أيا كان مصدره، وكذا إنهيار منظومة التربية وتفاقم ظاهرتي الأمية والبطالة و إتساع الهوة بين الطبقات الإجتماعية والتمييز داخل المجتمعات على أسس حزبية، إقليمية، جهوية عرقية أو طائفية، كل ذلك يعتبر من قبيل الإنحلال الإجتماعي المشجع على إنتشار الإرهاب [2] .

وعلى الصعيد الثقافي فإنّ شعوب دول العالم الثالث تعاني من الإنعكاسات السلبية والتي خلقتها العولمة والمتمثلة بالتبعية الثقافية وأزمة الهوية، الأمر الذي دفع إلى خلق صراعات ثقافية داخل المجتمع الواحد بعضها يؤيد الإرهاب والآخر يعارضه [3] .

الفرع الرابع : الأسباب والدوافع النفسية

تلعب العوامل النفسية دورا غاية في الأهمية في تحديد سلوكيات الإنسان المعادية للمجتمع ، خاصة عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الإضطرابات والتقلبات النفسية والمرضية والتي يمكن إرجاعها لأسباب وراثية أو مفاجئة، فمثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي لإقحام الفرد في عالم الإرهاب ، خاصة في ظل التحولات العالمية الجديدة والشعور بالنقص لدى الأفراد التي تتسبب فيه مثل هذه التحولات، والتي زادت من نسبة العنف والإجرام الفردي فتكون أهم شريحة وأقواها مهيأة لتحقيق أهدافها وحل مشكلاتها بأي وسيلة وتأجيج روح الإنتقام لديه[4] .

---

[1]– رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، دار المحجة البيضاء للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 30.

[2]– عبد العزيز عشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 224.

[3]– نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988، ص 101.

[4]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني : الأسباب والدوافع الخارجية

تتعدد دوافع الخارجية إلى دوافع إستعمارية وإعلامية وعنصرية، ومعرفة هذه الدوافع يساهم بشكل كبير في مكافحته ولاسيما عن طريق المنع ، حيث أنّ إزالة هذه الدوافع المختلفة يقلل من نسبة حدوث الجرائم الإرهابية ، كما أنّ ذلك يجرّد الأفراد والمنظمات الإرهابية من أية أسباب أو مبررات يستندون إليها و انعدام أي تعاطف شعبي تجاههم[1] .

لذلك فإنّ العوامل الخارجية هي عوامل وثيقة الصلة بكيان المجتمع الدولي والنظم السائدة فيه والقيم و المبادئ التي يعتنقها، ولو نظرنا إلى البيئة الدولية نلاحظ إزدياد عدد العمليات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة طابعا عالميا[2] .

الفرع الأول :الإستعمار

هو أساس الإرهاب ومنبعه بل يمكن القول لولا الإستعمار لما وجد الإرهاب بهذه الكثرة، وما زالت الأمم تضمّد جراحها من ويلات الإستعمار وآلامه، فهو لا يكتفي باحتلال الأرض بل ينتهك العرض ويستعبد الشعب وينهب خيراته ويجعله صريع الجهل والمرض والتخلف، حيث أنّ التاريخ الحديث شهد موجات إستعمارية غاشمة ولم يكن لهذه الموجات إلا أهداف إستغلالية وتسلطية هدفها نهب خيرات الشعوب وثرواتها ، وجعلها مصدرا هاما من مصادر المواد الأولية اللازمة لثرواتها الصناعية وبناء إقتصادياتها وقوتها وتحسين أوضاع مواطنيها على حساب الآخرين، ناهيك عن الهيمنة الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية والعسكرية[3] .

لقد ورّث الإستعمار الإرهاب بكل أشكاله فمن الإعدام إلى السجن إلى التعذيب إلى القتل إلى الإغتصاب إلى التشريد إلى نشر الذعر والخوف، مما ولّد الحقد والكره لدى الشعوب الضعيفة والذي تطور مع الزمن ليتحول إلى بذور عنف وتطرف وبالتالي إرهاب.

الفرع الثاني : الإعتداء على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية

أدى إنتقال العالم من مرحلة القطبية الثنائية إلى مرحلة التفرد القطبي الواحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وظهور نظام عالمي جديد، صاحبه في ذلك تحول دول إشتراكية إلى رأسمالية إلى إختلال في النظام

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 139.

[2]– علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 28.

[3]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 81.

السياسي الدولي ، حيث تحكمت دول كبرى في مصائر الدول الصغرى، أضف إلى ذلك تركيبة مجلس الأمن الدولي وتحكم خمس دول دائمة العضوية فيه وحجر حق النقض لها دون سواها من الدول [1] .

وبالنظر لإمتلاك الو.م.أ القوة الهائلة والمريعة في ميادين الحياة المختلفة ، مكّنها من إستحواذها على مجلس الأمن وجعله أداة طيعة في يدها ، إذ باتت دولة واحدة تفرض إدارتها على المجتمع الدولي بالإعتداء على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية[2]، كل هذه الأسباب مجتمعة دفعت إلى بروز العنف والإرهاب في العديد من بقاع العالم، ونتيجة لهذا الخلل أصبح الإرهابيون يجدون الدعم والمساندة من بعض الدول بل قد يعملون لصالح تلك الدول من أجل مكاسب معينة[3] .

الفرع الثالث : التمييز العنصري

تلجأ بعض الجماعات العرقية إلى ممارسة الإقصاء والتمييز العنصري ومحاولة القضاء نهائيا على عناصر عرقية أخرى بالإرهاب أو تضييق مجال نشاطها ، يدفع بالجماعة العرقية التي مورس عليها العنف الإرهابي للرد عليه والدفاع عن وجودها[4]، فحينما تسيطر النزعة العرقية على السلطة الحاكمة وتمارس التمييز العنصري ضد شعبها وخصوصا إذا كان متنوع الأعراق، تلجأ بعض الجماعات إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعة الأخرى الأقل قوة بهدف إخراجهم من ديارهم[5]، كل هذه الممارسات العنصرية تسببت على مدار التاريخ بصناعة الإرهاب، ذلك أنّ الشعور بالتمييز يلعب دورا فعالا في بناء غريزة الإنتقام في داخل النفوس المضطهدة مما يولد العنف والتطرف والإرهاب[6] .

الفرع الرابع : الأسباب الإعلامية

يتميز العمل الإرهابي بأنّه يتمتع بأصداء إعلامية واسعة ، حيث يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صورا وأساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، وهو بهذا يجعل لجريمته واقعا

---

[1]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 87.

[2]– هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 106.

[3]– هيثم عبد السلام، المرجع السابق، ص 88.

[4]– نجيم حكتيتن، الولايات المتحدة الأمريكية و ومكافحة الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001 –دراسة في الأبعاد والخلفيات– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 2009، 2010، ص 56.

[5]– جمال نصار، أسباب الإرهاب ودوافعه، نشر يوم 24 فيفري 2017، (تاريخ الإطلاع 2017/07/29، على الساعة 10:05 سا) متوفر على : http://rassd.com/201683.htm

[6]– هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 106.

إعلاميا له صداه في مختلف الوسائل سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة ، وهو بهذا يحاول التأكيد على إيصال رسالته إلى الجهات المستهدفة من القيام بالعمل الإرهابي[1]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن القول أنّ الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين، الأول : هو إثارة الرعب والذعر و الآخر نشر القضية ونشر وترويج الأفكار التي يعمل من أجلها وطرحها أمام الرأي العام، وتوظيف العمل الإرهابي الذي يقوم به من أجل خدمة هذه القضية بالاعتماد على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياته [2] .

وتتجلى صلة الإعلام بالإرهاب من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام من مقالات صحفية أو ندوات ثقافية أو مسلسلات ومسرحيات تهزأ بالدين وأهله، وتسخر من القيم الإسلامية خاصة ومن بعض الأحكام الشرعية والمبادئ الإسلامية الثابتة ،والإعلام بهذا التوجه يستثير مشاعر الناس ويؤجج بواعث الغضب في نفوسهم حماية لدينهم وانتصارًا لقيمهم الإسلامية الحقّة فيمارس الإرهاب ضد هذه الدول[3].

المبحث الثاني : التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب

تضمنت إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، وبناء قدرات الدول على التصدّي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احترام حقوق الإنسان، والتمسّك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب وتدعوا الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها [4] .

---

[1]– غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 48.

[2]– برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي –مقاربة إستراتيجية– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011–2012، ص 84.

[3]– عبد الله بن محمد عمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية –رؤية ثقافية– المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، 2004، ص 24.

[4]– محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة– منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، لبنان ص 136.

المطلب الأول :التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

يجب أن تكون مقاربة ظاهرة الإرهاب كما هي المقاربة لظاهرة الجريمة منطلقة من نظرة متكاملة، تتوخى معالجتها في جذورها بدلا من النظر إليها على أنّها مجرد مادة للقمع[1]، وإزاء تزايد الإرهاب الدولي و اعتباره ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من واجب المجتمع الدولي إتخاذ الإجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منعه، وذلك من خلال دراسة أسباب الإرهاب ودوافعه.

الفرع الأول : إحترام سيادة الدول

إنّ احترام سيادة الدول أو استقلالها، وعدم التدخل في شؤونها وزيادة فعالية مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وإتسام هذه العلاقات بالود والتعاون وفقا لمواثيق الأمم المتحدة تعدّ من الوسائل الهامة التي تجنب إرتكاب العديد من الأفعال الإرهابية[2]، لهذا يجب أن تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن اهتمامهما بمناشدة الدول بإحترام سيادة الدول والحكومات الشرعية و إتخاذ التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وتجنب أسباب الصراع التي تفضي إلى إستخدام القوة ، وأن يتدخلا لإنهاء النزاعات الداخلية والدولية، والسعي إلى تحقيق المصالح الوطنية بين الجماعات المتصارعة داخل الدول وفق آلية واضحة وبأسلوب موضوعي، وعدم ترك الأمور للإعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول، وتحميل الدولة المخالفة المسؤولية الدولية وفرض جزاءات عليها وفقا لقواعد القانون الدولي[3].

الفرع الثاني : تحسين الأوضاع الإقتصادية للدول الفقيرة

لا شك بأنّ مشكلة التفاوت الإقتصادي بين الدول ستبقى باعثا على التوتر الدولي وخلق الأعمال الإرهابية ، وهذا يدعو إلى تأسيس إلتزام الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة على أساس قواعد العدل والإنصاف ومساندتها على حل مشكلاتها الإقتصادية ، بمنح القروض والتغلب على أزمة ديونها بالإعفاء منها أو إعادة جدولتها[4] .

والحقيقة أنّ هذه السياسة غير كافية لمعالجة الأضرار التي تلحق الدول بسبب الفقر والأزمات الإقتصادية الناشئة عن المشكلات الإقتصادية ، التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات العدوان مما يهدد الأمن

---

[1]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي –دراسة قانونية ناقدة– الطبعة الأولى، 1991، دار العلم للملايين، القاهرة، مصر، ص 10.

[2]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 245.

[3]–سالم محمد الأوجلي، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي" في الفترة من 10 إلى 2008/07/13، جامعة الحسين بن طلال معان، الأردن، ص 33.

[4]– سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 35.

والسلم الدوليين، وهنا تبرز الحاجة إلى تعاون دولي بشكل عملي وفعال لرفع المعاناة عن الشعوب الفقيرة وتقديم المساعدة إلى الدول النامية لرفع مستوى شعوبها وتحسين إقتصادها[1] .

الفرع الثالث : نشر الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان

إزاء فرض السلام وزيادة التضامن الإنساني العالمي ، أصبح المجتمع الدولي يتجه نحو تدويل قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تشهد إنتهاكات في العديد من الدول، فلم تعد شأنا داخليا لا يجوز التدخل فيه، وهذا يفسح المجال أمام المجتمع الدولي أن يفرض إلتزامات واجبة التنفيذ على الدول لإقرار الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولا يتعارض هذا الإتجاه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة الوطنية ،لأنّ هذه السيادة ليست مطلقة في ظل الطلب المتزايد للشعوب وحرياتها الأساسية [2] .

لذلك على الأمم المتحدة أن تولي إهتماما خاصا بجميع ممارسات الدول التي تنطوي على إنكار الديمقراطية و إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تولد الإرهاب وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فمنع الإرهاب يتأتى في ظل النظام العالمي الجديد من خلال نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومكافحة موجات الإرهاب التي تتنامى بسبب القيود المفروضة على حريات الأفراد وإنكار حقوقهم الأساسية وإخضاعهم لأساليب الحكم الإستبدادي، في وقت تزايد فيه وعي الشعوب وتصاعدت مطالبهم بالديمقراطية [3] .

كما يجب على المجتمع الدولي في منعه للإرهاب ضمان إحترام حقوق الإنسان ، خاصة في ظل التدخل الدولي الإنساني الذي طالما أثار الكثير من الشكوك الذي أودى بحياة الكثيرين من الأبرياء ، بسبب عدم تقيد الجيوش بأساليب القتال و الإبتعاد عن الأسلحة المحظورة، كما أنّ العقوبات الإقتصادية تضر بالمواطنين الأبرياء أكثر من إضرارها بالقيادة السياسية المسؤولة عن إنتهاك مبدأ الديمقراطية [4] .

---

[1]– عبد القادر بن صالح، المؤتمر الدولي حول دور البرلمانات في مكافحة الإرهاب، الأربعاء 2005/9/19 (أطلع عليه يوم 2017/9/20 على الساعة 16:11 سا) متوفر على
https://193.194.78.233//ma_ar/stories.php?story=05/10/19/4859971

[2]– سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 25–ص26.

[3]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 248.

[4]– إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، مجلة الدفاع الوطني، العدد 91، كانون الثاني، لبنان، (أطلع عليه يوم 2017/9/23 على الساعة 11:55 سا) متوفر على :https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

الفرع الرابع : حماية حقوق الأقليات

إنّ إنتهاكات الدول لحقوق الإنسان داخل أراضيها بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين ، أحدثت ردود فعل عنيفة تمثلت في أعمال إرهابية دامية في مواجهة الحكومات لإرغامها على تطبيق مبدأ عدم التمييز أو من أجل الإنفصال عنها، مما يهدد كيان الدولة و إستقرارها ويعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وإزاء تصاعد أفعال التفرقة العنصرية ضد الأقليات في العديد من الدول و إرتفاع جرائم العنصرية والصراعات العرقية بين فئات الشعب وتنامي الإضطرابات الإجتماعية ، أدركت الجماعة الدولية بأنّ مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب المؤدية إلى إنتشار الإرهاب والحروب الأهلية[1] .

من هنا رأت الدول ضرورة وضع قواعد لحماية الأقليات بإعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وخشية أن يؤدي ظلم وإضطهاد بعضها إلى تعريض السلم العالمي للخطر أصبح حماية الأقليات وحرياتها تأتي في مقدمة إهتمامات المجتمع الدولي ، حيث أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1947 ،وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 العديد من النصوص التي تهدف إلى إقامة المساواة في الحقوق والحريات بين الأفراد داخل الدولة بصرف النظر عن إنتمائهم إلى مجموعات، لذلك يجب على هيئة الأمم المتحدة أن تضغط على الدول التي ينسب إليها إنتهاكات حقوق الأقليات ، على ألا ترقى هذه التدابير إلى منع اللجوء إلى القوة المسلحة خاصة في ظل سيادة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كل هذه التدابير التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة من شأنها أن تمنع حدوث الإرهاب الدولي[2] .

المطلب الثاني :التدابير غير الجنائية لمنع و مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني

يقصد بالتدابير الوطنية مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الإرهاب أصلا ومكافحته بعدم تكرار وقوعه في المستقبل[3] ،بإتخاذ التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة، وعلى هذا النحو فإنّ هذه التدابير هي تحديث للمنظومة التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي.

---

[1]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 250–ص251.

[2]– أحمد محروس علي ناجي، شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2012، ص 33–ص34.

[3]– سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الأول : في المجال السياسي

بما أنّ الظلم و الإستبداد يعتبران أساس التردي والسقوط وتفشي الإرهاب فإنّ العدل هو أساس قيام الدول وبنائها و به تزدهر حياة الشعوب من جميع أوجهها، فالعدل هو المحافظة على الدماء والأموال والأعراض وإيصال الحقوق إلى أهلها، إلا أنّ مفهوم العدل إتسع في العصر الحديث لإرتفاع سقف مطالب الجماهير، إلا أنّ الأبرز هو مطلب المشاركة في القرار السياسي[1]، وعليه فإنّه على السلطات القائمة داخل الدولة إذا أرادت أن تتفادى الإصطدام بالإرهاب ، أن تعلي من شأن الثقة المتبادلة بين أنظمة الحكم وشعوبها على أن تعتبر هذه الثقة عن حقائق إجتماعية ووقائع مادية مستمرة، وليس مجرد إطارات تنظيمية فارغة ومظاهر إعلامية زائفة ومن ذلك على سبيل المثال[2] :

- ✓ إعتماد لغة الحوار كمنهاج رئيسي وتكريس مبدأ حسن النية المتبادل بين المواطنين والحكومة على إعتبار أنّ الأصل في التصرفات هو حسن النية لا العكس.
- ✓ الإبتعاد عن الأساليب القمعية في التعامل مع المواطنين كالإعتقال والتعذيب وغيرها من طرق المعاملة التي لا تتفق مع حقوق الإنسان.
- ✓ نشر ثقافة السلم والحوار خاصة بين الأوساط السياسية ومحاربة أسباب مختلف الصراعات[3] .

الفرع الثاني : في المجال الإقتصادي

لقد أصبح الإقتصاد المحرك الرئيسي للتنمية الوطنية ومن ثم للعلاقات الخارجية، فمن يستطيع التحكم في القرار الإقتصادي هو من يتحكم في القرارات الإستراتيجية الدولية، وبمفهوم المخالفة فإنّ الدولة التي لا يمكنها ضبط أوضاعها الإقتصادية ، تكون عرضة للتحكم فيها من الخارج سواء من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو من المنظمات الإجرامية ، التي تتستر تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات السياحية أو غيرها من الشركات التي تمارس في الظاهر نشاطا مشروعا بعائدات قذرة[4] .

---

[1]– سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 02.

[2]– عكسة إسعاد، تحديث المنظومة التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، أيام 02-03-04 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط الجزائر، 2008، ص 249.

[3]– ضياف زين الدين، مسعودان أحمد، الجريمة والسلوك الإنحرافي لدى الشباب الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، أيام 02-03-04 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2008، ص 82.

[4]– جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 82.

لذلك يجب على الدولة أن تتبع النظام الإقتصادي المناسب لوضعها الإقتصادي بما يكفل قدرة الأفراد على توفير إحتياجاتهم، وأن يرتقي بمستوى المعيشة للأفراد ويجد من التمايز الشديد بين فئات المجتمع ويفتح الأبواب أمام الأنشطة المشروعة لتوفير فرص العمل للعاطلين ، وتحسين مستويات الدخل و إزالة حالات الفقر والبؤس وتحسين الأحوال الإقتصادية والمعيشية للأفراد ، ومكافحة البطالة والأجر الضئيل والدعم الإقتصادي والمستمر للأسر الفقيرة [1] .

ولما كان الإصلاح يبدأ بالداخل فإنّ على الدول المكافحة للإرهاب الإقتصادي أن تتخذ جملة التدابير التالية[2] :

– تخفيض الرسوم والضرائب على المواطنين محدودي الدخل تفاديا لاستنزاف ما لديهم من سيولة وتعويض ذلك برفعها على الأغنياء من ذوي النفوذ وذلك للإنقاص من الهوة الموجودة بين طبقتي الأغنياء و الفقراء.

– رفع المستوى المعيشي للمواطنين عن طريق العمل على إعادة توزيع فائض الثروة الوطنية توزيعا عادلا بما يساهم في محاربة ظاهرة الفقر ، لإغلاق الباب أمام أي محاولة لاستغلال الوضع المعيشي المتردي للمواطنين من أجل توريطهم في جرائم منظمة من بينها الإرهاب.

الفرع الثالث : في المجال الثقافي

لقد أغفلت أغلب الدول في العقود الأربعة الماضية دور الثقافة في منع الإرهاب، وبالتالي تدهورت بشكل كبير الأمر الذي تسبب في عجزها عن صياغة الوعي الوطني، وفشلها في إقناع الرأي العام بأهمية الحفاظ على الهوية الوطنية، وهو ما شكّل أرضا خصبة لنشر الأفكار التطرفية والإرهاب، لذلك يجب محاربة الإرهاب بالفن والثقافة[3] .

ولمواجهة الإرهاب في هذا المجال يجب تعزيز القواعد الأخلاقية في المجتمع ، لاسيما وأنّ القانون الوضعي لا ينكرها، فالأزمة التي تعيشها أمتنا في هذا العصر وكذا غيرها من الأمم في تحليلها النهائي أزمة أخلاقية قبل كل شيء، ولذلك فإنّ التهذيب بغرس القيم الأخلاقية و الإجتماعية في نفوس أفراد المجتمع وتوعيتهم نحو أنفسهم وأسرهم مجتمعة وتقوية إرادتهم على مقاومة النوازع الإجرامية ، يعدّ أسلوبا ناجحا للوقاية من الإرهاب ،ولذلك فإنّ على السلطات القائمة من جملة ما عليها القيام به :

---

[1]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 190.

[2]– عكسة إسعاد، المرجع السابق، ص 250.

[3]– مصطفى عبد الفتاح، دور الثقافة في محاربة الإرهاب...ندوات وتصريحات، نشر يوم الأحد 03 سبتمبر 2017، أطلع عليه يوم 03 سبتمبر 2017 على الساعة 22:00 سا، متوفر على :https://elbadil.com/2017/08

▪ضرورة عقد مؤتمرات وندوات وطنية ودولية، محاضرات وأيام دراسية في جميع أطوار التعليم وحلقات في المساجد لتوعية مختلف فئات الشباب بضرورة آدائهم لواجباتهم في صيانة الإستقلال السياسي و الإقتصادي للبلاد ، وبالدرجة الأولى الثقافي ضمانا لعدم تورطهم في الإشتراك في جرائم منظمة أيا كان نشاطها.

▪الإهتمام الجاد بالمثقفين والإعلاء من شأن علماء الأمة ومفكريها وأدمغتها في جميع المجالات، إذ يفترض أنّهم الركن الأساسي في إزدهار الأمة وترقيتها وتوعيتها على الصعيدين المعنوي والمادي[1] .

الفرع الرابع : في المجال الإجتماعي

إنّ تحقيق التماسك الإجتماعي هو أمر لا بد منه لمكافحة الإرهاب، وإنّ ثقة المجتمع في نفسه من خلال إحترام حقوقه وحرياته وقيامه بإلتزاماته وواجباته كفيل بتفجير طاقاته والنهوض به إلى مستوى متقدم على جميع الأصعدة، وهذه المقومات التي تحدّ من الجريمة الإرهابية هي :

أ- **الأسرة** : الدور الذي تضطلع به الأسرة هو وقاية أفرادها من الإنحراف والجريمة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم به مؤسسة أخرى، فالأحرى بالدولة أن تزيد دعمها للأسرة لكي تمكنها من القيام بالتربية السليمة للنشء والشباب، ويتأتى هذا الدور عن طريق العمل على تحسين الظروف الإجتماعية و رفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة و إحترام حقوق الإنسان، وما من أحد يخالف أنّ الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو الطفل الصالح الذي يكون أهلا لخدمة نفسه و أسرته، وطنه وأمته.

هذا التهذيب وتوعية الفرد بواجباته يقع على عاتق الأسرة التي لا بد عليها من تهذيب أبنائها وأن تفرغ بعض الوقت لشؤون أطفالها، وعلى ذلك يجب أن تقوم بدورها بتهذيب أفرادها وتوعيتهم بالقيم و المبادئ الإنسانية وتطبيقها في حياتهم اليومية وتحويلهم من أفراد منغلقين على ذاتهم إلى أناس ينتمون قولا و فعلا إلى المجتمع الإنساني[2].

ب- **المدرسة** : إنّ الواجب الأسري لا يلغي أهمية التربية المدرسية ودورها في في إعداد الأجيال الصاعدة لتكون صاحبة قرار حر ومتحرر من الأنانية ، ومقبلة على معالجة المشكلات بجميع أشكالها وإزالة التباين بين الشعوب والتسامح والتعاون ونبذ التصرفات اللاإنسانية[3]، ويتم هذا الإعداد من خلال المناهج والكتب الدراسية والأنشطة التطبيقية و التنشئة المدنية وتوعيته بالقواعد الإنسانية الرامية إلى الحفاظ على حياة الأفراد وكرامتهم الإنسانية ، ونبذ التصرفات اللاإنسانية على مختلف أنواعها وأشكالها، و الإلتزام بالمسؤولية في معالجة الخلافات

---

[1]- جاسم محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 583-584.

[2]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 186.

[3]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 186.

بروح الحق و العدل وتحصيل العلم ، لما والتقيد بالأنظمة والقوانين و الإلتزام بها والسعي إلى تحقيقها بما يتوافق مع حاجات مجتمعه ووطنه[1].

ج- المؤسسات الدينية: يجب أن تنهض المؤسسات الدينية المختلفة (المعاهد والجامعات الإسلامية والمساجد) بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام، ولا شك أنّ الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر، ولا سيما الشر المتمثل في الجريمة الإرهابية.

لذلك فإنّ من جملة الوظائف للمؤسسة الدينية هي الوعظ والإرشاد وميدانها الأول هو المسجد ، الذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على الجماهير وخطب الجمعة والدروس الدينية التي تهم المصلين هي خير وسيلة لمكافحة الجريمة الإرهابية ، والمؤسسات الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالتعاون فيما بينها على الصعيد الإسلامي من أجل الإتفاق والإجماع على الفتوى والقضايا المستجدة ، حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يسمح للجهال والمارقين أن يستغلوا مثل هذه الأمور في توظيفها لمبادئهم وأفكارهم المنحرفة التي تدعو إليها[2] .

الفرع الخامس : في المجال الأمني

لما كان الجهاز الأمني في أي دولة هو أداة تنفيذ التشريعات القائمة فإنّ له صلة وثيقة و إرتباطا مباشرا بمكافحة الإرهاب، وبذلك فإنّه على الدولة ألا تغل يده بتشريعات جامدة لا تساير ما وصلت إليه الجريمة الإرهابية عموما من تطور، ولما كان هذا الأخير يمس بأمن الدول كافة ويهدد سلامتها وسيادتها فإنّه يجب على الدولة أن تنسق العمل في مواجهته وأن توجد آليات جديدة للتعاون الدولي في إطار المنظمات الإقليمية والدولية[3]، كما يجب على الدولة في سياق مكافحة الإرهاب أن لا تنتهك حقوق الإنسان، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق إحترام سيادة القانون و تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة [4] .

لذلك على المؤسسات الأمنية نشر الوعي الأمني في أوساط المجتمع حول خطورة الجريمة الإرهابية وهذا قبل وقوعها ،لأنّ معظم أوساط المجتمع تدرك خطورة الجريمة الإرهابية عند وقوعها فقط أو الأسباب التي دفعت

---

[1]- سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- محمد فتحي عبده، دور المؤسسات الإجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2006، ص 145.

[3]- برحال مختار، الإجرام المنظم، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد السابع، دون سنة، ص 39.

[4]- يامن محمد منيسي، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور و إنتهاك حقوق الإنسان -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر 2017 ص 12.

إلى إرتكابها، لذلك توجد متطلبات مهمة لترسيخ الوعي الأمني لدى أوساط المجتمع خاصة الشباب من أجل الوقاية من إرتكاب الجرائم الإرهابية ومنها[1] :

- فرض مستوى مناسب من الرقابة الإيجابية على وسائل الإعلام والنشر، وإحكام الرقابة على كل ما ينشر عبر شبكة الإنترنت خاصة مواقع التواصل الإجتماعي، وإقامة الفعاليات الرياضية و الثقافية و الإجتماعية تحت شعار لا للإرهاب.
- حظر إستخدام وسائل الإعلام في بث أفكار منحرفة وإشراك الأجهزة الأمنية مع وسائل الإعلام لإعداد ونشر برامج التوعية المناسبة، ومشاركة المواطنين في أسابيع التوعية الأمنية التي تنظمها أجهزة مكافحة الإرهاب.
- إنشاء إدارة إعلام أمني متخصصة في التخطيط و الإعداد والنشر لبرامج توعية أمنية متوازنة.
- تخصيص مساحة أكبر لعرض برامج التوعية الأمنية الخاصة بالوقاية من الجرائم الإرهابية.
- تضمين المقررات الدراسية في مراحل التعليم العام مقررات دراسية حديثة لأساليب التوعية الأمنية.

الفرع السادس : في المجال الإعلامي

نحن الآن نعيش في عصر الثورة المعلوماتية والبث الإعلامي المفتوح كالقنوات الفضائية والإنترنت، ونأمل أن تنهض المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر الغير السوية وفي مقدمتها الجريمة الإرهابية التي تجتاح كثيرا من الدول، والإعلام المطلوب من هذه المؤسسات هو الإعلام المعتدل الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح ، ويبيّن من خلال مواده الإعلامية المسموعة والمقروءة مسؤوليات الأسر نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجات الشباب في كل الميادين و الإرتقاء بوعيهم الثقافي[2] .

لذلك على وسائل الإعلام المختلفة في الدولة أن تساهم في مجال التربية الخلقية للمواطنين وإذكاء وعيهم بالإرهاب وخطورته ، وتوعيتهم بأهمية منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وآدميته، بالثني على تكريس القيم التي تؤيد الإرهاب وعدم تبني سياسات العدوان والعنف ضد الفئات المعرضة للخطر بصفة خاصة بسبب أصلها العرقي أو الديني ، ومكافحة إتجاهات التعصب ورفض الإرهاب بكل أشكاله وصوره[3].

كما يجب على وسائل الإعلام المحلية أن تقوم بتوعية الجماهير بدورها في تعزيز التضامن والتعاون لمواجهة مظاهر الإرهاب المتزايد في عالمنا المعاصر، وفق منظومة من الواجبات والمسؤوليات قوامها النواحي

---

[1]– تركي بن عيد عواض، دور الوعي الأمني في الوقاية من الجرائم الإرهابية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2011–2012، ص 186.

[2]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 186.

[3]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 186.

الخلقية والمدنية والإنسانية ، بما يعزز عندهم روح التعاون مع الآخرين على صون حقوق الإنسان و كرامته باعتباره شرطا ضروريا لضمان تقدم المجتمعات و إستقرارها[1] .

الفرع السابع : التدابير على المستوى الوطني في الجزائر

أثبت إتباع النهج العسكري لقمع العمليات الإرهابية عدم نجاعته، حيث إعتمدت الجزائر طيلة عقد من الزمن إلى التعامل مع الظاهرة بطريقة عسكرية استئصالية مما زاد من تأزم الوضع الذي جعل البلاد قاب قوسين أو أدنى من تدخل دولي لتسوية الوضع، لكن التغير الذي حصل في الاستراتيجية الجزائرية وانتهاجها طرق اقتصادية واجتماعية سلمية في معالجة الأزمة كانت له نتائج إيجابية ، أكدت أحقية وأولوية الحلول السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية على العسكرية[2]، مما جعل الجزائر اليوم تعدّ دولة رائدة في مجال مكافحة الإرهاب بشهادة دولية.

إنّ مواجهة ظاهرة الإرهاب في الجزائر ومنعه تحقق بإرساء أسس الديمقراطية الإجتماعية ، التي تقوم على العدالة في توزيع الثروة وضمان الحقوق في التعليم و التكوين و السكن و العمل و الحياة الكريمة، وإدراكا من السلطات الحكومية بأهمية ذلك شرعت في تعزيز هاته التدابير الوقائية في محاولة منها لإرساء أسس الإستقرار ووضع حد للأعمال الإرهابية نهائيا، و قد تمثلت هذه الإستراتيجية الوقائية في :

1-تبني سياسة الوئام و المصالحة الوطنية

لقد ساهمت سياسية الوئام المدني في استعادة الأمن و العودة إلى قيم التسامح والحوار العريقة لدى الشعب الجزائري، وعكفت السلطات الجزائرية في ذات السياق على تعزيز الإستقرار و توطين دولة الحق والقانون ، من خلال تبني سياسة الحكم الراشد عبر توسيع قاعدة المشاركة السياسية و تفعيل المجتمع المدني ، بفتح باب الحوار والنقاش مع مختلف مكونات الشعب الجزائري والتناوب على السلطة و إشراك الجميع في الفعل السياسي.

وفي هذا الإطار تم السماح للأحزاب السياسية الإسلامية بالمشاركة السياسية مثل حركة مجتمع السلم ، إلى جانب حماية حقوق الإنسان و السماح للمواطن بالتعبير عن رأيه في اختيار ممثليه في الإنتخابات القائمة

---

[1]- طارق سفر الدهاس، أحكام جريمة الإرهاب في القانون الأردني والقانون السعودي -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 2006 ص 131.

[2]-حكيم غريب، من الحلول الأمنية إلى الحلول السياسية : التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب (تاريخ الإطلاع2017/09/17 على الساعة17:00) متوفر على:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/from-security-solutions-to-political-resolution-the-innovative-algerian-cou

على قواعد شفافة و عادلة ، من شأنها السماح بالمشاركة في صنع القرار السياسي[1]،وبإمكاننا اليوم أن نقول أنّ الجزائر قد صنعت نظاما سياسيا يستجيب لمقتضيات الحداثة والتجذر ضمن المجتمع الجزائري، وهي تعتزم من ثمة المشاركة في الانطلاقة الديمقراطية العالمية والمشاركة في رد الاعتبار لقيم كرامة و احترام حقوق الإنسان ، والتي تعدّ عناصر أساسية لإرساء دولتها على أسس جديدة، بل وواجبات تتعهد السلطات باحترامها ليس إزاء الشعب الجزائري فحسب، بل وكذلك إزاء المجموعة الدولية.

2-الإصلاح السياسي

بعد المشاورات مع مختلف الأطياف السياسية و الشخصيات الوطنية باشر النظام السياسي فعليا عمليات الإصلاحات السياسية بإلغائه حالة الطوارئ و صدور القوانين الشهيرة ابتداء من سنة 2011 وهي :

أ-إلغاء حالة الطوارئ بموجب الأمر 11-01[2] : لعّل أهم ما صرح به رئيس الجمهورية في تقديمه لمبادرة الإصلاحات السياسية، رفع حالة الطوارئ التي فرضت منذ 09 فيفري 1993 في فترة شهدت فيها البلاد انقلابا، و في ظل المتغيرات الإقليمية تم إلغاء حالة الطوارئ و تم الرجوع للعمل بقوانين الإجراءات الجزائية نظرا لتحسن الأوضاع الأمنية، ما يفسّر عودة الأمن و الإستقرار للجزائر.

ب- قانون الانتخابات 16-10[3] : جاء هذا القانون لتأطير العملية الانتخابية التي تعدّ ركيزة النظام الديمقراطي، حيث بمقتضى الانتخاب يستطيع المواطن اختيار من يمثله على المستوى المركزي (البرلمان) وعلى المستوى المحلي (المجالس الشعبية المنتخبة)، وتهدف نصوص هذا القانون إلى تحقيق انتخابات حرة و نزيهة و شفافة، وقد تم تبني النظام الانتخابي الذي يتماشى و متطلبات الواقع ويكفل إدارة جيدة للمناسبات الانتخابية.

ج- قانون الأحزاب السياسية 12-01[4] : جاء هذا القانون كمحاولة لرفع التشدد الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 97-09، والذي بمقتضاه تشددت الوزارة في منح الاعتماد للتشكيلات الحزبية الجديدة ، فبعد هذا التعديل تم اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية الجديدة في فترة وجيزة ، و يعدّ هذا القانون أكثر

---

[1]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص285.

[2]- الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011.

[3]- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

[4]- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد الأول الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

انفتاحا من سابقه الصادر في فترة انتقالية، فمتطلبات الحياة السياسية منذ الحراك العربي تغير و أفرزت متطلبات تغيير جديدة.

3-إصلاح العدالة لتعزيز دولة الحق و القانون:

لقد تم قطع شوط كبير في إصلاح العدالة باعتبار أنّ المنظومة القضائية تشكل قطب روحي لدولة الحق و القانون كالآتي:

- تعزيز استقلالية المنظومة القضائية و مصداقيتها.
- تسهيل الوصول إلى هذه المنظومة و تعجيل وتيرة معالجة الخلافات وتنفيذ القرارات.
- إتمام مسار التساوق التشريعي، ضمانا لمطابقته مع إلتزامات الجزائر و تعهداتها الدولية.
- تعزيز تكوين القضاة و مضاعفة الإمكانيات المادية للشبكة القضائية وإعادة تأهيل المسجونين[1] .

4-الإصلاح الإقتصادي

من خلال الرشادة الإقتصادية و تنويع مصادر الدخل و القضاء على البطالة والتهميش و إشراك الشباب في العملية الإقتصادية، و في هذا الصدد سطرت الدولة الجزائرية عدة أهداف في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي المرجو للنهوض بالسياسات الوطنية، ومحاولة القضاء على ظاهرة البطالة التي غذت على مر العشرية السوداء عقول الشباب و دفعتهم إلى الولوج في عالم الجريمة الإرهابية، ولعّل الإصلاحات التي أقرتها الدولة في ما يتعلق خاصة بمجال الشغل وتشغيل الشباب لخير دليل على توفر الإرادة السياسية المعلن عنها بوضوح[2]، والتي تهدف أساسا إلى :

- تحسين وتعزيز آليات الوساطة في سوق العمل، من خلال عصرنة وسائل المتابعة والمراقبة والتقييم والأخذ بعين الاعتبار لطلبات الشغل الإضافية.
- القيام بالمقاربات الاقتصادية من أجل مكافحة البطالة.
- السعي إلى تكييف مخرجات التعليم والتكوين مع متطلبات سوق العمل بتغيير المناهج التعليمية وتعزيز الوسائل البيداغوجية، مما يسمح بتحسين مؤهلات اليد العاملة الوطنية لا سيما في التخصصات غير المتوفرة في السوق.
- تدعيم المشاريع الاستثمارية المولّدة لمناصب الشغل، ما يسمح بتنمية ثقافة المقاولة وتعزيز الإرادات.

---

[1]- سي آيلند، مذكرة حول الإصلاحات في الجزائر، نشر بتاريخ: 09 يونيو 2004،(تاريخ الإطلاع 2017/09/17 على الساعة 16:30)، متوفر على:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite-memorandum.HTM

[2]- سي آيلند، المرجع السابق.

و لتنفيذ هذه الأهداف تم وضع المخطط الوطني لمكافحة البطالة الذي ركز على محورين من الانشغالات وهما : المعالجة الاجتماعية للبطالة، والتي تتم عن طريق استفادة البطالين من منحة التأمين على البطالة والإحالة على التقاعد المسبق، والمعالجة الاقتصادية للبطالة التي تعتمد على الشبكة الاجتماعية من خلال إنشاء وظائف مؤقتة في إطار الأشغال ذات المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة، وكذا من خلال دعم تشغيل الشباب عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرامج الأشغال الكبرى [1] .

5-الإصلاح الإجتماعي

عمدت السلطات الجزائرية إلى جملة من الإصلاحات على مستوى المنظومة الجمعوية و كذا الإعلامية، حيث جاء قانون الجمعيات 12-06[2] لإعادة هيكلة الحركة الجمعوية في الجزائر (المجتمع المدني) حيث جاء أكثر صرامة و شدة من القانون 90-31 حيث فصل الجمعيات عن باقي فواعل الحياة السياسية ، ودعا هذا القانون في جوهره إلى إعادة بعث العمل الجمعوي حتى يكون أكثر فعالية وضابطا أخلاقيا.

وصدر في نفس السنة القانون العضوي 12-05[3] المتعلق بالإعلام لتوفير حماية أفضل للصحفي على الصعيد الاجتماعي والمهني، مثلما نص أيضا على إلغاء أحكام السجن المتعلقة بجنح الصحفيين، كما يتضمن القانون إنشاء هيئة للضبط تختص بالصحافة المكتوبة، و هيئة أخرى بضبط الحقل السمعي والبصري[4]، فالمنظومة الإعلامية كانت بحاجة إلى إصلاح ليصبح الإعلام نافذا، ناقدا، فعّالا و مساهما في خلق مجتمع واع و مسؤول يساهم الجميع في تصحيح الهفوات و الأخطاء و التجاوزات ووضع الحلول الناجحة والبنّاءة.

6-الإصلاح التربوي

ركزت الإستراتيجية الجزائرية على القطاع التربوي من منطلق إيمانها أنّ جذور المشكلة قد تعود إلى بعض الأفكار المتطرفة التي تتضمنها بعض برامج التعليم في المدارس و الجامعات، ولم يكن إصلاح التعليم

---

[1]- براق محمد، بوسبعين تسعديت، أسباب انتشار البطالة وإجراءات مواجهتها في الجزائر، ورقة علمية مقدمة في ملتقى دولي تحت عنوان إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص6.

[2]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3]- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[4]- كمال تيمزار، الإصلاحات السياسية و الدستورية و بناء الحكم الراشد في الجزائر، العدد4، جوان2015، ص.ص 129،130.

في جانب البرامج فحسب، بل شمل أيضا المدرسين و المكوّنين الذين يمكن أن يؤثروا على تفكير الأطفال و الشباب.

كما شمل إصلاح المنظومة التربوية الوطنية فتح هذه الأخيرة على العلم و الثقافة العالميين و على اللغات الأجنبية و على التعاون الدولي، ويشمل في الوقت ذاته ترقية العناصر المؤسسة للهوية الوطنية ضمن منظور يندرج في إطار الحداثة و التنمية.

وانطلاقا من ذلك المفهوم فانّ الوعي العام و التعليم يسلك مسلكين : أ- **المستوى الوطني** وذلك من خلال الجهود الوطنية لبناء و دعم أهمية الوعي العام والتعليم بالاستثمار في تربية الأبناء و تعليمهم وتزويد الأسر بالمهارات و الأدوات اللازمة لذلك المبتغى، ب- **المستوى المحلي** من خلال مشاركة المجتمع في التعليم الوقائي و دعوة الأفراد و مؤسسات المجتمع المحلي للمشاركة في الجهود الوقائية حماية للأفراد أنفسهم و للمجتمع الذي يعيشون فيه، من خلال توظيف المؤسسات المحلية و المكتبات والمراكز الاجتماعية و الترفيهية، و المدارس و الذي يثمر في مساعدة المجتمع و تلاحق الأفكار والتعلم من تجارب الآخرين والذي سيعود بالنفع على المجتمع المحلي و قاطنيه[1] .

خاتمة

في العقود الأخيرة من القرن العشرين، مضت الدول الأعضاء قدمًا في عملها في مجال مكافحة الإرهاب، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة على كل من المسارين القانوني والتنفيذي، وقد توصّلت هذه الأخيرة نتيجة جهودها إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب وتوِّج عملها باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في 8 سبتمبر 2006 وقد شدّدت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب.

كما أنّ منع الإرهاب لا يتوقف على ما تقوم به الدولة من إجراءات لمعاقبة مرتكبها ، إنّما أيضا بما يقدمه إليها المجتمع الدولي من دعم ومساندة وتنمية قدرتها الإقتصادية وتحسين أوضاعها السياسية وتحقيق الحريات الأساسية والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووضع إستراتيجيات إجتماعية لحماية الأقليات المعرضة لخطر الإرهاب بسبب أصلها العرقي أو العنصري أو معتقداتها الدينية، ومكافحة إتجاهات قيم التعصب وتنفيذ الدول لالتزاماتها في تطبيق الإتفاقيات الدولية لدعم سيادة القانون الدولي وزيادة فعاليتها بغية إستقرار الحكومات والدول وعدم تنصلها من إلتزاماتها الدولية بالتذرع

[1]- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة : دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب و العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009، ص295.

بأية إعتبارات أو تقاليد، إنّما يجب على جميع الدول وعلى كافة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وضع التدابير الوقائية لمنع الإرهاب والتقليل من وقوعه.

ومن أهم النتائج التي خرجت بها هاته الدراسة :

– تعزى الدوافع الأساسية للإرهاب إلى الرغبة في رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة.

– تهتم السياسة الإجتماعية و غير الجنائية بالإلتجاء إلى تدابير وقائية لمنع الإرهاب قبل وقوعه تكفل حل المشكلات السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، بإتباع أساليب التهذيب والتوعية بنشر الديمقراطية وتحقيق العدالة والتخلي عن الحكم الإستبدادي والقضاء على مظاهر الظلم الإجتماعي وتحسين أوضاع الأفراد ورفع مستوى معيشته.

– إنّ ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم ومساندة لتنمية قدرات الدولة الإقتصادية وتحسين أوضاعها السياسية وتحقيق الحريات الأساسية الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع إستراتيجيات إجتماعية لحماية الأقليات المعرضة للخطر ومكافحة إتجاهات قيم التعصب وتنفيذ الدول لإلتزاماتها في تطبيق الإتفاقيات الدولية لدعم لسيادة القانون الدولي وكفالة لمنع وقوع الإرهاب.

– جاء إصدار المشرع الجزائري لقوانين إصلاحية لمنع الإرهاب نتيجة لظروف عالمية تمثلت في تعاظم دور الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

أما أهم إقتراحات الدراسة

أولا : على المستوى الوطني

– نشر ثقافة السلم والحوار خاصة بين الأوساط السياسية ومحاربة أسباب مختلف الصراعات.

– توفير فرص أكثر لتشغيل الشباب من خلال إنشاء مؤسسات إقتصادية وصناعية.

– تعزيز وتدعيم النظام التربوي ببرامج تربوية تتضمن قيم السلم والحوار والتضامن وحب الوطن.

– تدعيم دور الأسرة في تربية وتنشئة الشباب من خلال القيام بحملات توعية وتحسيس للآباء والأمهات حول دورهم في مراقبة أبنائهم وتوجيه سلوكاتهم منذ الصغر، وعدم الإتكال على المدرسة.

– مراقبة برامج وسائل الإعلام ومنع تلك التي تخلق النزعة الإنحرافية لدى الشباب.

– توجيه دور الإمام في المسجد نحو القيام بمختلف الدروس وبحلقات لتوعية الشباب ومحاربة التطرف والإرهاب.

ثانيا : على المستوى الدولي

– مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي يستعصى حلها بالوسائل السلمية.

– مواصلة وضع ترتيبات في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الإحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات.

– الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية وللتسامح العرقي والوطني والديني عن طريق القيام حسب الإقتضاء بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع.

– تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد دعما للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية المتواصلة.